

ملتقى الأبحر

@ 471 @ فلابن سهمان ، وله سهم ، وعند الشعبي له نصف النصيبين ، وهو ثلاثة من سبعة
عند أبي يوسف ، وخمسة من اثني عشر عند محمد ، ولو قال سيده كل عبد لي حر أو كل أمة